

الجامع الصحيح سنن الترمذي

177 - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح [الأنصاري] عن أبي قتادة قال قال Y ذكروا للنبي A نومهم عن الصلاة ؟ فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وفي الباب عن ابن مسعود و أبي مريم و عمران بن حصين و جبير بن مطعم و أبي جحيفة [وأبي سعيد] و عمرو بن أمية الضمري و ذي مخبر [ويقال ذي مخمر] وهو ابن أخي النجاشي قال أبو عيسى وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فقال يصلها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو غروبها وهو قول أحمد و إسحق و الشافعي و مالك وقال بعضهم لا يصلح حتى مطلع الشمس أو تغرب K صحيح